الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ١٩/إ/٢٠١٥

رقم الاستشارة : ٧٥ / عك

استشارة

الموضوع : طلب استيضاح حول بعض المسائل القانونية المدرجة في القانون ٩٦/٥١٥ (تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية واحكام متفرقة) .

المرجع : كتاب حضرة المدير العام في وزارة التربية والتعليم العالي رقم ٣/١١٥٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١/٨.

احالة حضرة المديرة العامة في وزارة العدل رقم ٣٦/أ ت تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٥ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان طلب الاستشارة الحاضر يتعلق بالاستيضاح حول بعض المسائل القانونية المرتبطة بالقانون رقم ٩٦/٥١٥ المتعلق بتنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وهي :

١-امكانية تحقيق الارباح من الخدمات غير الالزامية وتحديد الايرادات .
٢-امكانية اطلاع لجنة الاهل على جميع الحسابات المدرسية .
٣-مصير الرسوم المخصصة للانتساب للمدرسة ،

اولاً : في امكانية تحقيق الارباح من الخدمات غير الزامية وتحديد الايرادات :

حيث انه وقبل الاجابة على مجمل ما تطرحه هذه المسألة يقتضي التأكيد على المبادىء الثلاثة التالية :

-المبدأ الاول يتصل بقواعد تفسير القانون التي توجب تفسير النصوص بالانسجام فيما بينها وتفسيرها بشكل لا يتعارض ونية المشترع بحيث لا يتناول هذا التفسير كل نص على حدة وبشكل يعزله عن باقي النصوص .

-المبدأ الثاني يتعلق بطبيعة الاحكام التي ترعى المدارس الخاصة في لبنان .ذلك ان التعليم هو في المبدأ مجال يعود امر ممارسته حصراً للدولة اي انه يدخل في مجال ممارستها لسيادتها بحيث انها اذا اعطت هذه المنحة للقطاع الخاص يصبح تنازلها عن / وفي هذا المجال تنازلاً مرعياً بنصوص تكون تنظيمية والزامية سواء لناحية الخدمات (التربوية او سواها) او لناحية الاصول المحاسبية التي تفرض الانظمة والقوانين على المدارس الخاصة اتباعها . لذا فان الانظمة والقوانين في هذا المجال تفسر تفسيراً حصرياً وضيقاً .

-والمبدأ الثالث يرتبط بالقواعد التي ترعى المدارس الخاصة التي تؤكد عدم جواز توخي هذه الاخيرة الربح الامر الذي تؤكده القوانين المالية التي تعفي الجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى الربح من ضريبة الدخل ، كما كرسته المادة ٢ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ التي تنص على انه :

" تتكون الموازنة المدرسية السنوية المفروضة بموجب القانون رقم ١/٨١ تاريخ ٣١ ايار ١٩٨١ ، من بابين متوازنين ، احدهما للنفقات والثاني للايرادات " .

وحيث انه اضافة الى الاسباب المرتكزة الى القوانين التي ترعى المدارس الخاصة، فان مدرسة الليسيه الفرنسية تتبع لصاحب الاجازة اي للبعثة العلمانية الفرنسية التي هي جمعية اي انها بطبيعتها لا تتوخى الربح .

هذا من جهة اولى ،
ومن جهة ثانية ،

وحيث ان القانون رقم ٩٦/٥١٥ ينص على ما يلي :
المادة الاولى :
"أ-تنظم الموازنة المدرسية في المدرسة الخاصة غير المجانية وفقاً للنموذج المرفق بهذا القانون وتحدد الاقساط المدرسية حسب الاصول المبينة في هذا القانون " .
ويفهم بالقسط المدرسي لتطبيق احكام هذا القانون ما تفرضه المدرسة على التلميذ من مبالغ، اياً كانت تسميتها عن سنة دراسية في مقابل ما تقدمه له من تعليم ونشاطات تربوية الزامية وتأمين ضد الاخطار ورقابة طبية .

ب-يحدد القسط المدرسي السنوي بقسمة اجمالي باب النفقات ، كما هي محددة في المادة التالية، على مجمل عدد التلامذة مع مراعاة احكام الفقرات "ج"و "د" و "هـ" من هذه المادة.

هـ-تراعى مراحل التعليم في تحديد القسط " .

المادة الثانية:

"تتكون الموازنة المدرسية السنوية، المفروضة بموجب القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ ايار ١٩٨١ من بابين متوازنين ، احدهما للنفقات والثاني للايردات ، **ولا يعتد** ، من اجل تحديد القسط المدرسي ، باية نفقة لا تدخل في اطار العناصر المحددة في باب النفقات .

" تتكون الايرادات من مجموع الاقساط المدرسية الموازي لمجموع عناصر باب النفقات المحددة في اولاً من هذه المادة" .

المادة السابعة:

" لا يلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة "

المادة الثامنة :

" لا يجوز الزام التلميذ بتناول وجبات الطعام في المدرسة " .

وحيث انه يتبين من صراحة احكام المادة الثانية :

١-ان النفقات تتكون من العناصر المحددة في الباب المخصص لها بحيث " **لا يعتد** " بسواها اي ان باب النفقات غير قابل للتفسير سوى بشكل ضيق وحصري وحرفي لا يسمح باضافة عناصر اخرى اليه بحجة التفسير . وهذه الحصرية تجد مرتكزها في رغبة المشترع اعلام اولياء التلامذة بالاعباء التي سوف تترتب عليهم .

٢-ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة لم تورد عبارة مماثلة لتلك الواردة في الفقرة المتعلقة بالنفقات ، اي عبارة " لا يعتد " بل حصـــــرت الايرادات بالاقساط المدرسية دون سواها .

وحيث ان القانون رقم ٩٦/٥١٥ وإن لم يلحظ في الموازنة باباً مخصصاً لايرادات غير الاقساط المدرسية . فانه لا يستبعد صراحة امكانية وجود هكذا ايرادات على غرار الهبات او الوصايا او ما ينتج من النشاطات غير الالزامية ، **سواء كانت تؤديها المدرسة مباشرة او بواسطة اشخاص ثالثين .**

وحيث ان وجود ايرادات وإن لم تلحظ لها خانة في الموازنة الا انه يتوجب تسجيلها في سجلات ودفاتر المدرسة وتقديم تصريح بها للدوائر المالية لتتخذ هذه الاخيرة الاجراء المناسب لها **مع تأكيد هذه الهيئة على المبدأ الثالث المعلن عنه في مطلع هذه الاستشارة حول عدم امكانية المدارس تحقيق ارباح نتيجة لاعمالها كافة .**

<u>ثانياً : في امكانية اطلاع لجنة اولياء التلامذة على الحسابات المدرسية ، وجواز ان يكون للمدرسة حسابات تتداولها فقط مع صاحب البعثة العلمانية الفرنسية :</u>

حيث انه في ما يتعلق بحق لجنة اولياء التلامذة في الاطلاع على ايرادات المدرسة، لا سيما منها تلك غير الملحوظة في الموازنة ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون ٩٦/٥١٥ على ما يلي :

"على كل مدرسة خاصة ان تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية ، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية لاكمالها .

صورة طبق الاصل عن محضر الهيئة المالية المتعلق بموقفها من مشروع الموازنة وبموقف لجنة الاهل منه " .

وحيث ان المرسوم رقم ٤٥٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ قد نص في المادة ١٩ منه على ما يلي :

"تمسك الادارة المدرسية قيوداً لمداخيلها ولمصارفاتها وتحتفظ لديها بالمستندات والوثائق الثبوتية لهذه القيود . ويعود للهيئة المالية ، وللجنة الاهل عند الاقتضاء ، ولوزارة التربية وقاضي الامور المستعجلة ، الكشف على هذه القيود والمستندات والوثائق في الاطار الذي يحدده القانون " .

وحيث ان المادة ٣ من القانون رقم ٩٦/٥١٥ والمادة ١٩ من المرسوم رقم ٨١/٤٥٦٤ قد اعطت لجنة الاهل واللجنة المالية واجباً وحقاً : الاول توقيع الموازنة وبمعنى آخر الموافقة عليها الامر الذي يستتبع الاطلاع على الدفاتر والمستندات المبرزة للموافقة على الموازنة والثاني الكشف على القيود والمستندات والوثائق في الاطار الذي يحدده القانون .

وحيث ان الاسباب الموجبة لهذين النصين تكمن في الشفافية التي يجب تأمينها في ادارة حسابات المدرسة وابقاء رقابة مالية على قيودها .

وبالفعل،

حيث انه لا يمكن بالتالي للمدرسة ان تقدم موازنتها الى وزارة التربية الا اذا كانت موقعة من مدير المدرسة ومن رئيس لجنة الاهل او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية ، كذلك يجب ان يرفق بنسخة الموازنة صورة عن محضر الهيئة المالية تظهر موقف هذه الهيئة ولجنة الاهل من مشروع الموازنة،

وحيث ان المادتين المذكورتين لم تستثنيا اية قيود يمكن للجنة الاهل او للهيئة المالية الاطلاع عليها سواء كانت مرتبطة او غير مرتبطة بالموازنة تأميناً للشفافية المذكورة لانه لا يجوز التفريق حيث إن النص لم يفرق .

اما فيما خص امكانية وجود حسابات تتداولها المدرسة فقط مع صاحب الاجازة الممثل في هذه الاستشارة بالبعثة العلمانية الفرنسية،

وحيث ان الفقرة –أولاً – ج – من المادة ٢ من القانون رقم ٩٦/٥١٥ قد لحظت كنفقة في باب النفقات ، التعويض على صاحب اجازة المدرسة بحيث ان يقتصر على التعويض ولا يمتد ليشمل حسابات غير ظاهرة تتداولها المدرسة مع هذا الأخير (أي مع صاحب الاجازة)، كما انه لا يحق له ان يتصرف بهذا التعويض، في بعض الحالات، الا بموافقة لجنة الأهل،

وحيث ان هذا ما كرسته الفقرة أ من المادة الثالثة التي نصت على ما يلي:
"بصورة استثنائية يجوز للأشخاص المعنويين الذين لديهم عدة مدارس خاصة غير مجانية ويرغبون في تخفيف الاقساط المدرسية عن تلامذة احدى هذه المدارس او اكثر عن طريق تحميل تلامذة مدارسهم الاخرى او بعضها عبء ذلك، ان يقدموا دفعة واحدة الى مصلحة التعليم الخاص، وضمن المهلة المحددة قانوناً موازنات المدارس المعنية بالامر مرفقة بموازنة شاملة جميع هذه المدارس، موقعة من لجان الأهل فيها وفقاً لما ينص عليه القانون، وبكتاب تفصيلي بما هو حاصل،"

وحيث أنه نتيجة لما سبق بيانه، لا يجوز قانوناً وجود حسابات غير ظاهرة تتداولها المدرسة مع صاحب الاجازة لان ذلك مخالف للاحكام الملزمة المعروض لها سابقاً .

ثالثاً- مدى قانونية عدم ادخال "رسم فتح الملف" ضمن القسط المدرسي وفقاً للمادة ٥ من القانون ٩٦/٥١٥، وبالتالي عدم ادخاله ضمن موازنة المدرسة.

حيث ان المادة ٥ المذكورة اعلاه تنص على ما يلي:

"يستوفي القسط المدرسي على ثلاثة دفعات على الاقل، على الا يتجاوز القسط الاول ثلاثين بالمئة (٣٠%) من القسط السنوي للسنة الدراسية السابقة وذلك كدفعة على الحساب.

واذا فرضت المدرسة رسماً للانتساب الى المدرسة او للتسجيل، فلا يجوز ان يتعدى هذا الرسم العشرة بالماية من قيمة القسط السنة السابقة ويجب في مطلق الأحوال اعتباره جزءا من اصل القسط السنوي المتوجب"

وحيث انه يتبين من المادة الخامسة التي هي اسوة بباقي الاحكام المتعلقة بالمدارس الخاصة (une règle impérative non une règle supplétive)، قاعدة آمرة وليس قاعدة متممة، انها توجب أمرين:

- أولهما انه لا يجوز للمدرسة ان تفرض رسم انتساب تتجاوز قيمته العشرة بالمئة من قيمة القسط السنوي،

- وثانيهما انه يجب اعتبار ان هذا الرسم يشكل جزءا من اصل القسط السنوي المتوجب،

وحيث أنه عندما يشكل الرسم جزءاً من القسط السنوي ، فهو يدخل وجوباً ضمن باب الايرادات في الموازنة، ولا يجوز للمدرسة، تحت أية حجة كانت، ان تفرض هذا الرسم وان تجري المحاسبة بخصوصه الا وفقاً للاصول المذكورة .

لذلـــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ١٥/١/٢٠٠٧

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة في وزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٥/١/٢٠٠٧

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٧
الرقم ٢٦/أ/٢٠٠٧

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٦/أ/٢٠٠٧ تاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٧
بيروت في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٧
المدير العام لوزارة العدل بالإنابة
رئيس هيئة القضايا
القاضي مروان كركبي

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

تحال لجانب وزارة التربية والتعليم العالي
بيروت في ٢٨/١/٢٠٠٧
رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

قانون رقم ٨١ / ١١

١٣ أيار ١٩٨١

تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١: ينشأ في كل مدرسة خاصة غير مجانية لجنة تمثل أولياء التلامذة مهمتها رعاية شؤون التلاميذ والسهر على مصالحهم بالتعاون مع الإدارة المدرسية. يختار أولياء التلاميذ أعضاء هذه اللجنة بطريقة الاتفاق فيما بينهم وإلا بالاقتراع السري، خلال اجتماع يدعو إليه صاحب إجازة المدرسة.

ولهذه اللجنة أن تنتسب الى أحد اتحادات أولياء التلاميذ في المدارس الخاصة المعترف بها رسمياً.

المادة ٢: ينشأ في كل مدرسة خاصة غير مجانية هيئة تتولى:

تأمين الإمكانات المالية بشكل يضمن عدم تجاوز الأقساط والرسوم المدرسية الموجبات المترتبة عليها، والتأكد من أن الزيادات التي تقررها إدارة المدرسة لا تتجاوز الأعباء المستجدة والتي تلحظها القوانين والأنظمة اللبنانية.

تتألف هذه الهيئة من أربعة أشخاص، إثنان عن الإدارة المدرسية يعينهما صاحب إجازة المدرسة أو من ينتدبه في إدارة المدرسة واثنان عن أولياء التلاميذ تعينهما لجنة الأهل في المدرسة. وفي حال انتساب لجنة الأهل الى أحد اتحادات أولياء التلامذة يكون حكماً ممثل لجنة الأهل في هذا الاتحاد أحد العضوين.

المادة ٣: على كل مدرسة خاصة غير مجانية أن تعتمد موازنة لماليتها تضعها إدارتها سنوياً استناداً الى الحاجات التربوية التي تقررها هذه الإدارة. وتكون الموازنة متوافقة في متدرجاتها المختلفة والأنموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة ٤: تقوم الهيئة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون بالأعمال التالية تحقيقاً لمهمتها.

١. جمع المعطيات التي تمكنها من تقويم حاجات المدرسة من جميع نواحيها.

٢. درس وإقرار مشروع الموازنة الذي تضعه إدارة المدرسة للسنة المدرسية اللاحقة وذلك خلال شهر أيار من العام الدراسي.

٣. في حال التباين في الآراء حول مشروع الموازنة، يصار الى التداول بشأنه بين إدارة المدرسة ولجنة أولياء التلاميذ فيها.

في حال عدم الإتفاق، يرفع الأمر الى وزير التربية الوطنية بواسطة مصلحة التعليم الخاص.

٤. تقرير وإقرار الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة خلال السنة المدرسية وذلك بسبب أمور طارئة أو أحداث قاهرة أو قوانين مستحدثة وفي حال الخلاف بشأنها، تتبع الأصول المنصوص عنها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة ٥: في حال حصول خلاف بين ممثلي أولياء التلاميذ، يعرض الأمر على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لبته خلال عشرة أيام بقرار معلل يلزم الفريقين وفي حال عدم فصله ضمن هذه المهلة يحق لكل من ادارة المدرسة ولجنة الأهل في المدرسة التي تتمتع في هذا السبيل بالشخصية المعنوية، واتحاد أولياء التلاميذ المعني بالأمر مراجعة قاضي الأمور المستعجلة التابع له مركز المدرسة الذي يفصل بالخلاف بشكل نهائي مبرم بوصفه حكماً مطلق الصلاحية بين الفريقين.

المادة ٦: على كل مدرسة خاصة غير مجانية أن ترسل الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بياناً باسماء لجنة الأهل وأعضاء الهيئة المالية في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنشاء كل منهما، وبياناً بالأقساط والرسوم المدرسية المقررة للسنة الدراسية قبل البدء باستيفاء القسط المدرسي الأول من السنة وكذلك بياناً بالزيادة التي تطرأ على هذه الأقساط والرسوم خلال السنة المدرسية، في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

المادة ٧: يحق لأي عضو من أعضاء لجنة الأهل أن يراجع القاضي المنفرد، على أن تتبع الأصول المستعجلة، وذلك في كل تدبير تتخذه إدارة المدرسة بحق أولاده على أن يثبت أن لا مبرر لهذا التدبير سوى مخالفة رأي المدرسة في أعمال اللجنة أو الهيئة المالية المنصوص عليهما في هذا القانون. وللقضاء أن يفصل أما بالإلغاء أو بالإثبات أو بالتعويض.

كما يحق للمدرسة أن تطالب أمام المرجع القضائي نفسه بتعويض عطل وضرر في حال بطلان الإدعاء وثبوت سوء النية من قبل المدعي.

المادة ٨: كل مدرسة خاصة غير مجانية تخالف أحكام هذا القانون تعتبر قراراتها غير نافذة وتتعرض للعقوبات التالية:

١. التنبيه من قبل وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بوجوب التنفيذ في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ التبليغ.

٢. اتخاذ تدابير إدارية بحقها في ما يحد بعلاقاتها بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ويجعلها معرضة لعدم الاعتراف بالوثائق والمستندات الصادرة عنها.

٣. إقفالها بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأصول المتبعة وذلك إذا انقضت سنة دراسية وهي ترفض تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون. وتتحمل الادارة المدرسية في هذه الحالة مسؤولية الإقفال تجاه أفراد الهيئة التعليمية.

المادة ٩: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٠: يعمل بهذا القانون فور صدوره.

بعبدا في ١٣ أيار سنة ١٩٨١

الإمضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: شفيق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الإمضاء: رينيه معوض

مرسوم رقم ٤٥٦٤

١٢ كانون الأول سنة ١٩٨١

تحديد دقائق تطبيق بعض أحكام القانون رقم ١١ / ٨١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨١ المتضمن تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١١ / ٨١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨١ (تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية) ولا سيما المادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ٥١٧ تاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٧ (تحديد أصول إنشاء هيئة لمراقبة الزيادة على الأقساط المدرسية وملحقاتها وتحديد نظام عمل هذه الهيئة).

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٩٥ / ٨١ تاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١،

يرسم ما يأتي:

المادة ١: ١. يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القانون رقم ١١ / ٨١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨١ ولا سيما لجهة ماهية ودور اللجنة المنصوص عنها في المادة الأولى منه والخطوط الرئيسية لإنشائها ولنظام عملها، ولجهة نظام عمل الهيئة الملحوظة في المادة الثانية منه.

٢. لتطبيق أحكام القانون المذكور يقصد في هذا المرسوم:

- بالقانون، القانون رقم ١١ / ٨١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨١.
- بعبارة «لجنة الأهل» اللجنة التي تمثل أولياء التلامذة.
- بعبارة «الهيئة المالية»، الهيئة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون.
- بولي التلميذ، والده أو والدته أو من يكون التلميذ في عهدته قانوناً أو بموجب كتاب خطي مصدق رسمياً في حال غياب الأهل عن لبنان.

أولاً- لجنة الأهل:

المادة ٢: لجنة الأهل هي هيئة تمثل أولياء التلامذة أمام الادارة المدرسية وأمام اتحاد أولياء التلامذة الذي تنتسب إليه اللجنة من جهة، وأمام وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة من جهة أخرى. وتنشأ لتمكين أولياء التلامذة من معاونة الادارة المدرسية في رعاية شؤون أولادهم والسهر على مصالحهم. وتبعاً لماهيتها هذه والغاية من إنشائها:

١. تسعى لجنة الأهل لإقامة عرى التعاون بين المدرسة والأسرة وبين الإدارة المدرسية وأولياء التلامذة:

- فتساعد الإدارة المدرسية وتعاونها لتأمين مصلحة التلامذة في تعليمهم وتربيتهم على الوجه الأفضل وفق النمط الذي تنتهجه وتتميز به المدرسة وتتسم بطابعه التربية التي تقدمها وأساليب التعليم التي تعتمدها.
- وتطلعها على ما يرى أولياء التلامذة فيه نفعاً لأولادهم من خلال ما يلحظون في حياة هؤلاء خارج المدرسة، كما تطلعها على ما يلمسون أنه متعارض وأحكام النظام الداخلي في المدرسة ولا يتفق مع هذه الأحكام، لتبادر الادارة الى درس الأمر وتدارك الخلل عند الاقتضاء.

٢. كما تقوم الإدارة المدرسية من جهتها دورياً وكلما اقتضت الحاجة، بإطلاع لجنة الأهل على سير العمل التربوي والتعليمي في المدرسة.

. وتطرح الإدارة المدرسية على لجنة الأهل ما ترى فيه خيراً للتقدم التربوي وتشاور معها في المواضيع المطروحة وتتدارسان معا المسائل المتعلقة مباشرة بالنشاطات المدرسية المختلفة.

يعود للادارة المدرسية، في كل ما تقدم أن تتخذ وحدها القرار الذي تعتبره في مصلحة تربية وتعليم تلامذة المدرسة.

٣. تتفق الادارة المدرسية ولجنة الأهل على تدابير معينة ولا سيما ما يتعلق بتنظيم حياة التلامذة في علاقات المدرسة والأسرة، وتتفق معها كذلك على اختيار اتحاد أولياء التلامذة الذي ترغب اللجنة في الانتساب اليه إذ يفترض أن تكون الأهداف التي يرمي الى تحقيقها هذا الاتحاد غير متعارضة مع أهداف المدرسة بوجه عام.

٤. تلبي لجنة الأهل دعوة الادارة المدرسية وتتداول وإياها بشأن مشروع الموازنة المدرسية وبشأن تقرير وإقرار الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة في خلال السنة المدرسية، وذلك في كل مرة تتباين الآراء بصدد أحد هذين الموضوعين في الهيئة المالية.

وعند عدم التوصل الى إتفاق بنتيجة هذا التداول يعود للجنة الأهل، وكذلك للادارة المدرسية، أن تعرض بواسطة مصلحة التعليم الخاص، أمر الخلاف الحاصل على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لبته في مهلة عشرة ايام.

٥. تعمل لجنة الأهل في الإطار الذي يحدده لها نظام الاتحاد الذي تنتسب إليه في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون والأنظمة العامة والخاصة الموضوعة تطبيقا له.

المادة ٣: ١. يكون عدد أعضاء لجنة الأهل بمعدل ممثل واحد على الأقل عن كل صف على أن لا ينقص عدد الممثلين عن خمسة، وعلى أن لا يزيد على سبعة عشر. ويكون العدد دائما مفردا.

٢. تلحظ الإدارة المدرسية مواعيد اختيار أعضاء لجنة الأهل في البيان السنوي الذي تحدد فيه عادة مواقيت تسجيل التلامذة والأقساط والرسوم المدرسية لسنة دراسية معينة.

٣. يشترط في عضو لجنة الأهل:

. أن يكون له ولد في المدرسة المعنية منذ سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل، ولا يعمل بهذا الشرط عندما تكون المدرسة حديثة الترخيص أو روضة أطفال أو مدرسة لا تؤمن التعليم العام في باقي مراحله، كلها أو بعضها،

. أن يكون موافقاً على نظام المدرسة الداخلي وقابلاً أحكامه وشروط تطبيقه.

٤. توجه الادارة المدرسية الدعوة الى أولياء التلامذة لاختيار أعضاء لجنة الأهل قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للاختيار. وتعين في الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وزمانه والنصاب القانوني لعقده والجهة المخولة في المدرسة تلقي الترشيح لعضوية لجنة الأهل وقبوله أو رفضه. ويتم ذلك بواسطة كتاب خطي يرسل لولي كل تلميذ على أن تتخذ الادارة المدرسية التدابير الكفيلة بوصول الدعوة الى صاحبها.

٥. يكون الاجتماع قانونياً عندما يلبي الدعوة ثلث عدد أولياء التلامذة على الأقل وإلا توجب عقد اجتماع ثان يكون قانونا بمن يحضر.

٦. يقدم الترشيح شخصياً وباليد ويعطى مقدمه إشعاراً خطياً بقبوله أو رفضه مع تعليل هذا الرفض. ويقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخاب بأربعة أيام.

٧. تعلن أسماء المرشحين المقبولين في مكان عام في المدرسة وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الانتخاب. (...)

٨. تشرف على عملية الاختيار لجنة ثلاثية برئاسة ممثل عن الادارة المدرسية وعضوين اثنين من أولياء التلامذة يختارهما الرئيس من بين أولياء الحاضرين. ويكون لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة مندوب بصفة مراقب.

٩. يكون الاختيار أساساً بطريقة الاتفاق. ويعتبر حاصلاً بهذه الطريقة عندما يجمع خطياً ٧٥ بالمئة من الأولياء الحاضرين على من يمثلهم في لجنة الأهل. وفي حال اللجوء الى طريقة الاقتراع السري يعتبر فائزا المرشح الذي ينال أكبر عدد من أصوات المقترعين.

إذا نال مرشحان أو أكثر عدداً متساوياً من الأصوات فيعتبر فائزاً الأكبر سناً بينهم، وإذا تساووا في السن فيلجأ الى القرعة بواسطة اللجنة.

إذا اقتصر عدد المرشحين على العدد اللازم المطلوب أو نقص عنه فيعتبر هؤلاء المرشحين فائزين بالتزكية.

١٠. يجري الاختيار على دفعة واحدة أو على دفعات لكل الصفوف أو المجموعات الصفية أو المراحل.

١١. تضع اللجنة الثلاثية محضراً بنتيجة الاختيار وتعلن أسماء المتفق عليهم أو الفائزين وتحتفظ الادارة المدرسية بالمحضر في ملف خاص. ويخضع هذا المحضر لتصديق مندوب وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة مع ملاحظاته عند الاقتضاء.

المادة ٤: يعقد أعضاء لجنة الأهل فور اختيارهم بدعوة من أكبرهم سناً وبرئاسته، جلسة يختارون فيها من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وأمينا للسر. ويوضع محضر بذلك يوقعه الحاضرون ويبلغ الرئيس نسخة عنه الى الادارة المدرسية.

المادة ٥: تعقد لجنة الأهل جلسة كل شهرين على الأقل، وفي كل مرة يطلب نصف عدد أعضائها على الأقل وذلك خطياً. وعليها أن تجتمع بناءً على طلب الادارة المدرسية في الحالات التي يقتضيها القانون ولا سيما عند إقتضاء تعيين من يمثل أولياء التلامذة في الهيئة المالية.

المادة ٦: يتولى الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس ادارة جلسات اللجنة وتحديد مواعيدها.

المادة ٧: تتخذ مقررات وتوصيات لجنة الأهل بالأكثرية في جلسة قانونية. وتعتبر الجلسة قانونية عندما يحضرها نصف عدد الأعضاء زائد واحد. ويوضع محضر بنتيجة كل جلسة يوقعه الحاضرون.

المادة ٨: مدة العضوية في لجنة الأهل سنتان قابلة التجديد مرتين متتاليتين على الأكثر.

المادة ٩: يعتبر مستقيلاً، بقرار من لجنة الأهل، عضو اللجنة الذي يتغيب عن الجلسات ثلاث مرات متتالية دون مبرر مقبول. وللجنة أن تفصل كل عضو فيها يتمادى رغم التنبيه الخطي:

.في القيام بأعمال تخالف صراحة أهداف اللجنة،

.في الشغب أو التقصير الفعلي عن أداء ما هو مطلوب منه قانوناً، أو في حال عرقلة أعمال اللجنة عن قصد أو سوء نية.

المادة ١٠: تسقط حكماً عضوية من لم يعد له ولد في المدرسة. وتلغى عضوية كل من يثبت التحقيق أن عضويته مخالفة للأصول بقرار من مدير عام التربية الوطنية بناء على اقتراح مصلحة التعليم الخاص.

المادة ١١: عند شغور مركز أحد أعضاء لجنة الأهل يحل محله المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعد الفائز الأخير والذي لا يزال له ولد في المدرسة. وفي حال عدم وجوده يلجأ الى اختيار العضو البديل وفقا للأصول المحددة في هذا المرسوم.

المادة ١٢: للادارة المدرسية ان تضع الخطوط التفصيلية لانشاء لجنة الأهل ودورها على ان تراعي الخطوط الرئيسية المحددة في هذا المرسوم. وكل تعديل للخطوط التفصيلية يقتضي اجراؤه بالاتفاق مع لجنة الأهل، سواء طلبته الادارة أو اللجنة.

ثانياً: الهيئة المالية:

المادة ١٣: ١. تعين لجنة الأهل مندوبين اثنين عنها في الهيئة المالية تختارهما من بين اعضائها مع مراعاة احكام المادة ١٦ من هذا المرسوم وتكون مدة المندوبية سنة واحدة قابلة التجديد طالما للمندوب ولد في المدرسة وما يزال عضوا في لجنة الأهل.

٢. يعين صاحب اجازة المدرسة أو من ينتدبه في ادارة المدرسة مندوبين اثنين عن الادارة المدرسية في الهيئة المالية ويسمي أحد اعضاء هذه الهيئة الاربعة رئيساً لها وعضواً آخر نائباً للرئيس ويتولى الرئيس، وفي حال غيابه نائب الرئيس، تحديد مواعيد جلسات الهيئة والدعوة اليها وادارة هذه الجلسات.

٣. تجتمع الهيئة في الادارة المدرسية وتعتبر جلساتها قانونية كلما اشترك فيها معاً مندوبا لجنة الأهل وأحد مندوبي الادارة المدرسية.

٤. تتخذ مقررات الهيئة بالاجماع ويوضع محضر لكل جلسة يوقعه الحاضرون.

المادة ١٤: يبلغ رئيس الهيئة لجنة الأهل نسخة عن محضر الجلسة التي لا ينتهي فيها الحاضرون الى اجماع حول مشروع الموازنة وبشان الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة في خلال السنة المدرسية.

المادة ١٥: ١. يعتبر مستقيلاً حكماً العضو الذي يتخلف ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة دون مبرر مقبول. وللجنة الأهل ان تفصل كلاً من مندوبيها في الهيئة المالية في الحالات المحددة في المادة ٩ من هذا المرسوم.

٢. عند شغور مركز أحد المندوبين في الهيئة يتولى صاحب اجازة المدرسة او لجنة الأهل فيها، كل فيما خصه، تعيين البديل وفقا للأصول.

المادة ١٦: يفترض في من يعين مندوباً للجنة الأهل في الهيئة المالية ان يكون غير مرتبط بعمل مأجور في المدرسة أو لحسابها ولا يستفيد منها عن ولده من منحة او مساعدة مالية خاصة.

المادة ١٧: تعمل الهيئة المالية لتحقيق الغاية المحددة في المادة الثانية من القانون ولذلك تقوم:

١. بالاطلاع على حاجات المدرسة المحددة من قبل الادارة المدرسية وبجمع المعطيات التي تمكنها من تقويم هذه الحاجات من جميع نواحيها.

٢. بدرس واقرار مشروع الموازنة بعد التحقق من مطابقة مندرجاته على مندرجات الانموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والتثبت من ان ما لحظ فيه من اقساط ورسوم مدرسية لا يتجاوز الاعباء المقدر ترتبها على المدرسة للسنة المدرسية المعنية.

٣. بإقرار كيفية توزيع الاقساط المدرسية على المراحل الدراسية وبالنسبة لعدد التلامذة في كل من الصفوف.

٤. بدرس وإقرار الزيادات على الاقساط والرسوم المدرسية التي تلجأ اليها الادارة لمواجهة الاعباء المستجدة خلال السنة المدرسية وبعد تحديد الاقساط والرسوم لهذه السنة. ولذلك بعد أن تتحقق من أن هذه الاعباء المترتبة بسبب أمور طارئة او احداث قاهرة او قوانين مستحدثة وبعد ان تتأكد من ان الزيادات على الاقساط والرسوم المحددة لا تتجاوز هذه الأعباء.

ثالثاً. أحكام متفرقة:

المادة ١٨: ١. تضع الادارة المدرسية قبل أول ايار من كل سنة مشروع موازنتها للسنة المدرسية التالية بما يتوافق ومندرجات الانموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. ويلحظ في هذا المشروع بصورة خاصة:

بالنسبة للأعباء:

. ما تقتضيه أعمال الادارة والتعليم والتربية لجهة الجهاز البشري على أنواعه ولجهة حاجات المدرسة من جميع نواحيها كالاثاث والمفروشات والتجهيزات والوسائل التربوية وأعمال التصليحات والصيانة.

. اللوازم والخدمات، وبخاصة ما يتصل منها بالنفقات التربوية.

. المخصص للاستهلاكات والمؤونات.

بالنسبة للايرادات:

. الايرادات الأساسية، ومصدرها الأقساط والرسوم المدرسية.

. الايرادات الجانبية المتأتية بوجه خاص من النشاطات التربوية الملحوظة.

٢. لا تدخل في مفهوم الأقساط المدرسية الايرادات المتأتية عن نشاطات تربوية خاصة وعن خدمات تقدمها المدرسة وتبقى الافادة منها اختيارية. أما الرسوم المدرسية فهي تتناول ما قد تفرضه المدرسة أو تتقاضاه لتسجيل التلميذ وتطبيبه والتأمين على شخصه وما الى ذلك من خدمات.

٣. يعود للادارة المدرسية وحدها أن تقرر الحاجات التربوية من جميع نواحيها وهي تحددها وفقاً لنظام المدرسة الداخلي. ومن اهم هذه الحاجات:

. تطوير وسائل التربية.

. تنظيم دورات تربوية لافراد الهيئة التعليمية لرفع مستواهم وكفاءاتهم التربوية.

. تنظيم نشاطات ثقافية وحفلات ذات طابع تربوي.

. القيام بنشاطات أو أعمال لا منهجية توافق عليها مسبقاً لجنة الأهل.

على أن أقصى ما يمكن للمدرسة أن تضع على الأقساط المدرسية لسد المستجدات على هذه الحاجات هو عشرة بالماية (١٠٪) من قيمة هذه الأقساط. فاذا اقتضت هذه الحاجات زيادة تفوق العشرة بالماية وجب أخذ موافقة لجنة الأهل وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تتعدى الزيادة التي تقرر لسد الحاجات المستجدة العشرين بالماية (٢٠٪) من قيمة الأقساط المدرسية.

المادة ١٩: تمسك الادارة المدرسية قيوداً لمداخيلها ولمصارفاتها وتحتفظ لديها بالمستندات والوثائق الثبوتية لهذه القيود. ويعود للهيئة المالية، وللجنة الأهل عند الإقتضاء، ولوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وقاضي الأمور المستعجلة، الكشف على هذه القيود والمستندات والوثائق في الإطار الذي يحدده القانون.

تخضع لكشف الموظفين المختصين، كلما دعت الحاجة، مشاريع الموازنات المدرسية ومحاضر لجنة الأهل والهيئة المالية المتصل موضوعها بهذه المشاريع وبالزيادات الملزمة المترتبة خلال السنة المدرسية.

المادة ٢٠: يكون لكل مدرسة نظام داخلي تبين فيه الادارة المدرسية، بوجه خاص:

. النمط المنهجي الذي تسير عليه والذي تتسم بطابعه التربية التي تقدمها وأساليب التعليم المعتمدة من قبلها.

. مواعيد تسجيل التلامذة وبدء الدروس والامتحانات المدرسية وغيرها من مواعيد.

. أصول وشروط الانتساب الى المدرسة وأنظمة الدوام المدرسي وإعادة التلميذ سنته الدراسية وترفيع التلميذ من صف الى صف أعلى والامتحانات المدرسية وإعطاء الافادات وبطاقات العلامات.

. نظام دفع الأقساط والرسوم المدرسية ولا سيما موعد استيفاء القسط المدرسي الأول.

. العطل المدرسية.

. نظام العلاقات المسلكية ما بين جميع المعنيين بالنشاط المدرسي ونظام الصحة المدرسية المطبق على التلامذة وعلى العاملين في المدرسة.

ويشترط أن تكون مندرجات هذا النظام متوافقة مع القوانين والإنظمة المرعية وغير مخالفة لاحكامها وللمبادىء الاساسية المتعارف عليها، وأن لا يكون النمط المنهجي بوجه خاص مخالفا للمناهج الرسمية والروح الوطنية والآداب والأخلاق.

ولولي التلميذ أن يطلع على نظام المدرسة الداخلي قبل تسجيل ولده في المدرسة. ويعتبر تسجيل التلميذ، في مطلق الأحوال، إعترافا من ولي أمره بقبوله نمط المدرسة والنظام المحدد من قبلها.

المادة ٢١: في حال عدم الإتفاق أو الخلاف وفق ما هو محدد في المادة ٥ من القانون يسجل طلب عرض الخلاف في مصلحة التعليم الخاص بعد التأكد من أن الطلب يحمل اسم مقدمه وصفته القانونية وعنوانه المختار وموضوع الخلاف.

ولا تسري المهلة المحددة قانوناً لبت النزاع من قبل وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة إلا إعتباراً من تعيين نقاط الخلاف وبيان وجهة نظر كل من الفريقين إزاءها وتأمين المستندات المثبتة.

المادة ٢٢: تتولى مصلحة التعليم الخاص إجراء التحقيق اللازم في موضوع الخلاف بواسطة موظفين من الفئة الثالثة اداريين أو أساتذة تعليم ثانوي. ولها أن تستعين بخبراء محاسبة عند الإقتضاء.

وعلى الادارة المدرسية تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين والخبراء وفقاً لمقتضيات القانون.

وتثبت المخالفات للقانون والأنظمة الموضوعة تطبيقاً له بمحاضر يضعها الموظفون إياهم.

المادة ٢٣: تتولى لجنة قوامها:

- مدير عام التربية الوطنية أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل، رئيساً.
- رئيس مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. عضو.
- أحد ممثلي الدولة في لجنة مؤشر الغلاء. عضو.

درس موضوع الخلاف المعروض على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وتقديم الاقتراح خلال خمسة أيام من تاريخ وضع يدها على الملف. وللجنة أن تستعين بأصحاب الخبرة، ولاسيما خبراء المحاسبة المأذون لهم. يكون أحد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة التعليم الخاص مقرراً لهذه اللجنة. تعمل اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى الرئيس ومعاونوه تعويضاً مقطوعاً عن كل جلسة يحدد مقداره بمرسوم.

المادة ٢٤: تغطى جميع النفقات والمصاريف التي يتطلبها تطبيق المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا المرسوم من اعتمادات تؤخذ من احتياطي الموازنة لسنة ١٩٨١ ومن اعتماد سنوي يوضع في موازنة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة ٢٥: يلغى المرسوم رقم ٥١٧ تاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٧.

المادة ٢٦: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٨١

الإمضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: شفيق الوزان

وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

الإمضاء: رينه معوض

قانون رقم ٧٠

٢٤ تموز ١٩٩١

يرمي الى تنظيم عملية مواجهة الأعباء المالية التي ترتبها القوانين والأنظمة على المدارس الخاصة غير المجانية.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه

المادة ١: يقابل كل زيادة في الأعباء المالية، ترتبها القوانين والانظمة على المدرسة الخاصة غير المجانية، زيادة موازية على الأقساط المدرسية، تحدد كما يأتي:

١. تكون الزيادة على القسط مساوية لنتيجة قسمة مجموع زيادة الأعباء المالية التي ترتبها القوانين والأنظمة، على مجموع الأقساط المدرسية السنوية بحسب القسط المدرسي السنوي عن التلميذ المحدد قبل ترتب هذه الأعباء مضروبة بقيمة هذا القسط.

٢. تطبق القاعدة نفسها بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٠/ ١٩٩١ على أن يعتمد القسط المدرسي المحدد للسنة الدراسية ١٩٨٩/ ١٩٩٠ أساساً للعملية ولتحديد مجموع الأقساط المدرسية السنوية بعد أن تضاف اليه فقط نسبة ثمانية عشر بالماية من قيمته و النسبة التي لحقته من الزيادة الدورية على الرواتب للسنة المدرسية ١٩٩٠/ ١٩٩١.

٣. يكون مجموع المبالغ الاضافية المقرر استيفاؤها من تلامذة المدرسة مساوياً لمجموع زيادة الأعباء المالية التي ترتبها القوانين والأنظمة.

المادة ٢: يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٢٤ تموز ١٩٩١

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: عمر كرامي

قانون رقم ٥١٥

صادر في ٦ / ٦ / ١٩٩٦

تنظيم الموازنة المدرسية

ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة الغير مجانية وأحكام متفرقة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

مادة وحيدة: صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٦١٩ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٥ الرامي الى تنظيم الموازنة المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وأحكام متفرقة كما عدلته لجنة التربية الوطنية والثقافة وشؤون التعليم المهني والتقني.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ حزيران ١٩٩٦

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: الياس الهراوي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

المادة ١:

أ. تنظم الموازنة المدرسية في المدرسة الخاصة غير المجانية وفقاً للنموذج المرفق بهذا القانون وتحدد الأقساط المدرسية حسب الأصول المبينة في هذا القانون.

ويفهم بالقسط المدرسي لتطبيق أحكام هذا القانون ما تفرضه المدرسة على التلميذ من مبالغ، أياً كانت تسميتها، عن سنة دراسية في مقابل ما تقدمه له من تعليم ونشاطات تربوية إلزامية وتأمين ضد الأخطار ورقابة طبية.

ب. يحدد القسط المدرسي السنوي بقسمة إجمالي باب النفقات، كما هي محددة في المادة التالية، على مجمل عدد التلاميذ مع مراعاة احكام الفقرات «ج» و «د» من هذه المادة.

ج. ينزل من إجمالي باب النفقات المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أدناه.

د. ينزل من مجمل عدد التلامذة المشار اليه في الفقرة «ب» أعلاه مجموع عدد أولاد أفراد الهيئة التعليمية المعفيين من القسط بموجب هذا القانون.

ه. تراعى مراحل التعليم في تحديد القسط.

المادة ٢: تتكون الموازنة المدرسية السنوية، المفروضة بموجب القانون رقم ١١ / ٨١، تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١، من بابين متوازيين، أحدهما للنفقات والثاني للإيرادات. ولا يعتد، من اجل تحديد القسط المدرسي، بأنه نفقة لا تدخل في إطار العناصر المحددة في باب النفقات التالي:

أولاً: في باب النفقات:

يشتمل هذا الباب على العناصر التالية:

أ. الرواتب والأجور وملحقاتها:

١. الرواتب المستحقة وفقاً للقوانين وملحقاتها القانونية، العائدة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

٢. الأجور وملحقاتها القانونية، العائدة لأفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك الذين يحملون الشهادة نفسها ويؤمنون ساعات العمل نفسها مع مراعاة أحكام المادة ٤ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته ومراعاة الأقدمية.

٣. الأجور الملحوظة للداخلين في الملاك بدل مهمات تعليمية تربوية تتجاوز نصاب عملهم الأسبوعي والمحسوبة على أساس ما يستحق لهم وفقاً لأحكام الفقرة ١ السابقة على ألا تتجاوز مجموع ساعات عملهم في المدرسة الدوام المعمول به فيها وذلك في حدود خمس وثلاثين ساعة أسبوعياً.

٤. الإضافات على الرواتب والأجور، الملحوظة لمكافأة أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة أو مساعدتهم على أن تتجاوز خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) من مجموع الفقرات ١ و ٢ و ٣.

٥. الأجور العائدة لأفراد الهيئة الادارية والمستخدمين وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، الخاضعين لقانون العمل، أو لا تشملهم أحكام قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته.

ب. الأعباء من غير الرواتب والأجور، المترتبة على المدرسة بموجب القوانين والأنظمة لصالح العاملين فيها ممن ذكروا في البند (أ) وهي تحديداً مساهمة المدرسة في صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والتعويض العائلي لهؤلاء واشتراكات المدرسة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض النقل.

ج. سائر النفقات والأعباء، كنفقات وأعباء التأمين والرقابة الطبية والمصاريف الادارية من ماء وكهرباء وهاتف ومازوت وايجارات وصيانة وتنظيف، وسواها من مصاريف عمومية، والإستهلاكات ونفقات التجديد والتطوير والتعويض على صاحب إجازة المدرسة، ومساعدات التلامذة المحتاجين.

يجب أن يمثل مجموع البندين (أ) و (ب) خمسة وستين بالمئة (٦٥٪) على الأقل من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج) وأن يمثل البند (ج) خمسة وثلاثين بالمئة (٣٥٪) على الأكثر من هذا المجموع. ويجب أن يطابق مجموع الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من بند (أ)، لإستثناء الملحقات القانونية، مجموع جدول الرواتب والأجور المقدم الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، مع مراعاة أحكام البند د. ١. لجهة ما يتجاوز الحدود القصوى المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ من البند (أ).

د. ١. النفقات التي تتجاوز الحدود القصوى الملحوظة في الفقرتين ٢ السابقتين من البند (أ). ٣. لجهة ساعات العمل الاضافية و ٤ لجهة النسبة الـ ١٥٪ الناتجة عن حقوق مكتسبة. وفي هذه الحال يجب أن تكون الموازنة مرفقة بتقدير مدقق حسابات منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٢. الرسم البلدي على القيمة التأجيرية.

٣. منح التعليم لأفراد الهيئة التعليمية غير المعفيين بالمادة السادسة من هذا القانون ومنح التعليم لسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة من اداريين ومستخدمين وسواهم وذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ بالنسبة لهذه الفئة.

٤. تعويض الانذار ومخصص لاحتياطي تعويض الصرف من الخدمة ويقصد بتعويض الصرف من الخدمة من أجل تطبيق احكام هذه الفقرة مجموع أجور أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك عن الشهر الأخير من السنة المدرسية موضوع الموازنة مع التصحيحات المقتضاة.

٥. ما دفع من تعويضات قانونية عن السنة السابقة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمصروفين وفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته، ومن تعويضات لهم بدل انهاء مهماتهم الاضافية.

٦. ما دفع من مبالغ تسوية عن السنة السابقة لتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل.

ثانياً ـ في باب الايرادات:

تتكون الايرادات من مجموع الأقساط المدرسية الموازي لمجموع عناصر باب النفقات المحددة في أولاً من هذه المادة.

المادة ٣:

أ. على كل مدرسة خاصة أن تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من البند ٨ من المادة العاشرة، وبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦ تقدم نسخة الموازنة السنوية في مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، يلحق بنسخة الموازنة المستندات التالية:

١. صورة طبق الأصل عن محضر الهيئة المالية المتعلق بموقفها من مشروع الموزانة وبموقف لجنة الأهل منه.

٢. صورة عن بيان المعلومات بالأسماء والرواتب والاجور المقدم الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٣. بيان بأسماء أولاد العاملين في المدارس الذين يستفيدون من منحة التعليم وقيمة هذه المنحة، وبأسماء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي بموجب هذا القانون وصفوفهم وقيمة منح التعليم المصرّح عنها للمدرسة من قبل أفراد الهيئة التعليمية والتي تعطى لهم من مصدر غير المدرسة.

٤. صورة عن المستندات المثبتة لدفع التسويات المتعلقة بتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل عن السنة السابقة «بصورة استثنائية يجوز للأشخاص المعنويين الذين لديهم عدة مدارس خاصة غير مجانية ويرغبون في تخفيف الاقساط المدرسية عن تلامذة إحدى هذه المدارس أو أكثر عن طريق تحميل تلامذة مدارسهم الأخرى أو بعضها عبء ذلك، أن يقدموا دفعة واحدة الى مصلحة التعليم الخاص وضمن المهلة المحددة قانونا، موازنات المدارس المعنية بالأمر مرفقة بموازنة شاملة جميع هذه المدارس موقعة من لجان الأهل فيها وفقا لما ينص عليه هذا القانون، وبكتاب تفصيلي بما هو حاصل. وتطبق على هذه الموازنة الشاملة الشروط الملحوظة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون».

ب. إذا استجدت اعباء اقتضتها قوانين وانظمة مستحدثة وجب على ادارة كل مدرسة ان تضع ملحقاً بمجمل هذه الأعباء وما يلحق القسط من زيادة نسبة الى المرحلة التعليمية نتيجة قسمة هذه الاعباء على عدد التلامذة المعتمد لاحتساب القسط وترسل نسخة عنه الى مصلحة التعليم الخاص، موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل، أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك في مهلة أقصاها نهاية السنة الدراسية.

ج. بصورة استثنائية، وإذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص أن النفقات والاعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات تتجاوز الخمسة والثلاثين بالمائة (٣٥٪) وهي قابلة للتخفيض، يكون لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، بناء على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص، الموافقة على توزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و (ج) وفقا لواقع الحال شرط ان لا تتعدى الزيادة الخمسة بالمئة من اجمالي البنود الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) وأن توافق لجنة الأهل على هذه الزيادة.

المادة ٤: إذا تبين أن الأقساط المدفوعة هي دون الأقساط التي يرتبها هذا القانون، يكون للمدرسة إستيفاء الفرق. أما إذا كانت تفوق هذه الأقساط فيرد الفرق الى التلاميذ.

المادة ٥: يستوفي القسط المدرسي على ثلاث دفعات على الأقل، على ألا يتجاوز القسط الأول ثلاثين بالمئة (٣٠٪) من القسط السنوي للسنة الدراسية السابقة وذلك كدفعة على الحساب. وإذا فرضت المدرسة رسماً للانتساب الى المدرسة أو للتسجيل، فلا يجوز أن يتعدى هذا الرسم العشرة بالماية من قيمة قسط السنة السابقة ويجب في مطلق الأحوال اعتباره جزءاً من أصل القسط السنوي المتوجب.

المادة ٦ : لا يترتب أي قسط مدرسي على أولاد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدرسة بحكم القانون فيما إذا كانوا يتابعون الدراسة فيها. أما أولاد أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في ملاكها فيخضعون من حيث منح التعليم الى النظام الداخلي المعمول به في المدرسة في حال كان هذا النظام يلحظ لهم منحاً تعليمية. وعلى اولياء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى أحكام هذه المادة، الذين يستفيدون عنهم من منحة تعليم من أي مصدر آخر أن يصرحوا للمدرسة عن قيمة هذه المنحة ويدفعوها لها.

المادة ٧: لا يلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة وعلى المدرسة إخضاع وسائل نقلها للمعاينة الميكانيكية الفعلية السنوية وفقاً للقوانين المرعية.

المادة ٨: للمدرسة أن تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسية. غير أنه لا يجوز إلزام التلميذ بشراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة أو من أي مرجع آخر. كما لا يجوز منعه من استعمال كتب مدرسية مستعملة ما زالت صالحة للاستعمال، أو الزامه بتناول وجبات طعام في المدرسة، يستثنى تلامذة صفوف الروضة من احكام هذه المادة.

المادة ٩: تستمر لجان الأهل بالقيام بجميع المهام المنصوص عنها في القانون رقم ١١/ ٨١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١ باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٠:

أ. تراعى عند تشكيل لجنة أولياء التلامذة (لجنة الأهل) وفي تحديد دورها، علاوة على ما هو محدد في القانون رقم ١١/ ٨١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١.

الأحكام التالية:

١. توجه الدعوة خطياً الى الاجتماع المخصص لاختيار اعضاء لجنة الأهل في الوقت المناسب خلال الفصل الاول من السنة الدراسية، على أن تبلغ الى اولياء التلامذة بصورة شخصية وبموجب اشعار تبليغ خاص يحفظ في ملف الدعوة وعلى ان توجه ايضاً دعوة عامة لاولياء التلامذة تعلق على باب المدرسة الخارجي. يذكر في الدعوة اذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد تلتئم الهيئة العامة الناخبة في ذات اليوم والساعة من الاسبوع اللاحق ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.

٢. يفترض في العضو المختار ان يكون متعلماً ومن ذوي السيرة الحسنة على ان تعطى الاولوية عند تسمية مندوبي لجنة الأهل في الهيئة المالية لذوي الخبرة في الشؤون الادارية والمالية، ولا يقبل ترشيح اي كان من العاملين في المدرسة ولا يحق للمدرسة ان ترفض اي ترشيح يستوفي الشروط المحددة.

٣. تلتئم الهيئة العامة الناخبة ولا يكتمل نصابها القانوني في الاجتماع الاول الا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها (أي نصف العدد زائد واحد)، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الاول يكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.

٤. تتم عملية الاختيار بحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بصفة مراقب ومندوب عن اتحاد او تجمع اولياء التلامذة المنتسبة اليه لجنة الاهل في المدرسة، على الا يعتبر عدم حضور هذا المندوب الأخير معطلاً لعملية الاختيار المذكورة. وعلى لجنة الاهل المذكورة تبليغ الاتحاد أو التجمع المعني عن موعد الاختيار.

٥. لا يجوز لمن لم يشترك في اجتماع الهيئة العامة ان يطعن في نتائج عملية الاختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسة ذاتها.

٦. ولاية لجنة الاهل ومدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بالاختيار من قبل اولياء التلامذة وفقاً للأصول طالما توافرت الشروط القانونية للترشيح، على أن تدخل في الحساب مدة العضوية السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

٧. الهيئة المالية هي المخولة درس الشؤون المالية واقرار الموازنة وتحديد الاقساط المدرسية وتقرير الزيادة على الاقساط وتنجز درس الموزانة في مهلة عشرة أيام من تاريخ عرض المشروع عليها. ولا يحق لمندوبي لجنة الأهل في الهيئة المذكورة اتخاذ اي موقف نهائي داخلها قبل الرجوع الى لجنة الأهل، الا في الحالة المشار اليها في الفقرة (٨) أدناه.

٨. تتخذ لجنة الأهل قرارها بالأكثرية المطلقة في ضوء تقرير مندوبيها في الهيئة المالية وتبلغه اليهما، إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً ولم تتخذ هذه اللجنة أي قرار أو لم تبلغ قرارها الى المندوبين المذكورين، يحق لهما اتخاذ الموقف الذي يريانه مناسباً.

ب. إذا حصل نزاع قضائي بين ادارة المدرسة وأحد أولياء التلامذة فيها بسبب تطبيق أحكام هذا القانون، لا يحق لادارة المدرسة اتخاذ أي اجراء بحق اولاده بسبب النزاع القائم.

ج. خلافاً لأي نص تنتهي حكماً في آخر أيلول ١٩٩٦ ولاية لجان الأهل المنشأة من قبل هذا القانون، وعلى المدارس المعنية بذلك انشاء لجان الأهل فيها خلال الفصل الأول من السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٧.

المادة ١١: على كل شخص معنوي مجاز له فتح مدرسة غير مجانية ان يسمي من يمثله لدى الدولة ليكون مسؤولاً أمامها في شؤون الادارة غير التعليمية للمدرسة.

المادة ١٢: باستثناء التزوير في الكشوفات والبيانات الذي يبقى من صلاحية المحاكم الجزائية العادية، تنظر مجالس تحكيمية خاصة تنشاء بمعدل مجلس واحد لكل منطقة تربوية:

. بالمخالفات لاحكام هذا القانون والنزاعات الناشئة عن تطبيقه.

. بمراجعات أولياء التلامذة المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل ادارة المدرسة بحق اولادهم فيها موضوع الفقرة (ب) من المادة العاشرة وبالمراجعة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ١١/ ٨١ تاريخ ١٣ ايار ١٩٨١ بدلاً من القاضي المنفرد.

وتطبق على هذه المراجعات الاحكام المنصوص عنها في المادة السابعة المذكورة.

. بمراجعات ادارات المدارس ضد أولياء التلامذة الممتنعين عن تسديد القسط المدرسي المتوجب على أولادهم.

المادة ١٣: تتولى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة مراقبة تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا القانون، إذا وجدت مصلحة التعليم الخاص ان الأقساط المدرسية المحددة أو المفروضة من قبل المدرسة أو الزيادة على الأقساط كما اعتمدتها، مخالفة لأحكام هذا القانون عمدت الى دعوة ادارة المدرسة الى التقيد بأحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية وفي هذه الحال تحدد المصلحة للمدرسة قيمة الأقساط أوالزيادة الواجب اعتمادها، وإذا تمادت ولم تلتزم بهذه القيمة ولم تعترض عليها خلال عشرة أيام من تبلغها وجب احالة المدرسة الى المجلس التحكيمي المختص بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة. تستعين مصلحة التعليم الخاص للقيام بالمراقبة بعدد من الموظفين في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة يجري وضعهم بتصرفها لمدة معينة بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة وبخبراء المحاسبة المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

المادة ١٤:

أ. يتألف المجلس التحكيمي من قاض رئيساً ومستشارين اثنين احدهما يمثل أصحاب المدارس والثاني لجان الأهل أو أولياء التلامذة في المنطقة التربوية، ويكوّن لكل منهما رديف.

ب. يعين أعضاء هذا المجلس بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل والتربية الوطنية والشباب والرياضة ويخضع تعيينهم للشروط العامة المطبقة في تأليف مجالس العمل التحكيمية.

ج. يمثل الحكومة لدى كل مجلس مفوض ينتدبه وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة من بين موظفي الفئة الثالثة وما فوق العاملين في الوزارة.

د. تنتدب وزارة العدل أحد المساعدين القضائيين للقيام بمهمة كاتب لدى كل مجلس.

ه. يتقاضى رئيس المجلس التحكيمي والمستشاران ومفوض الحكومة والكاتب تعويض حضور يحدد بمرسوم.

المادة ١٥:

أ. بالاضافة الى وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ولجان الأهل، لكل متضرر حق مراجعة المجلس التحكيمي. وهذه المراجعة معفاة من الرسوم القضائية ومن واجب الاستعانة بمحام.

ب. يسقط حق لجان الأهل وأولياء التلامذة في المراجعة المذكورة بعد ٣٠ تموز من السنة المدرسية.

ج. إذا كان مدّعي الضرر من عدم مشروعية القسط المدرسي أو الزيادة عليه هو ولي تلميذ، وجب عليه أن يثبت، تحت طائلة عدم قبول المراجعة أمام المجلس التحكيمي، انه تقدّم من لجنة الأهل بمراجعة منذ أكثر من خمسة عشرة يوماً لم تؤد الى رفع الضرر عنه أو الى اتخاذ أي قرار من قبل اللجنة المذكورة.

المادة ١٦: تعتمد المجالس التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون الأصول الموجزة وطرق التبليغ الاستثنائية وعليها أن تصدر أحكامها خلال مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تقديم المراجعة، وهذه الأحكام مبرمة لا تقبل أياً من طرق المراجعة ا و الاعتراض.

المادة ١٧: عندما يتبين للمجلس التحكيمي ان الزيادة على الأقساط المدرسية غير مشروعة يحكم برد هذه الزيادة الى اصحابها. وإذا تبين له أنها متعمدة أو عن سوء نية يحكم بغرامة مالية تتراوح بين ١٠٪ و ٥٠٪ من قيمة مجموع الزيادة على الأقساط المستوفاة دون وجه حق.

أما باقي المخالفات لأحكام هذا القانون فتطبق عليها الأحكام التالية:

١. غرامة مالية اكراهية عن كل يوم تأخير ولمدة شهر بنسبة ربع بالألف من مجموع الأقساط السنوية، عند تقديم نسخة الموازنة الى مصلحة التعليم الخاص بعد انقضاء الموعد المحدد.

٢. غرامة مالية تتراوح بين ١٠٪ و ٢٥٪ من مجموع الأقساط السنوية في حال عدم تقديم نسخة الموازنة بعد انقضاء شهر على الموعد المحدد.

٣. غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة وخمسة أضعاف أعلى قسط سنوي في المدرسة عن كل من المخالفات غير المذكورة.

وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. تستوفى الغرامة لصالح الخزينة.

المادة ١٨: تبقى سارية المفعول سائر الأحكام التي لا تتعارض مع نصوص هذا القانون وتستمر المجالس التحكيمية التربوية المنشأة قبل صدوره صالحة للنظر في الأمور المعروضة عليها.

المادة ١٩: تصحح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة الأخطاء التي يمكن أن ترد في نموذج الموازنة المرفق بهذا القانون، كما تفتح بمرسوم مماثل الاعتمادات التي يقتضيها تطبيق أحكام المادتين ١٣ و ١٤ منه.

المادة ٢٠: يعمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات مدرسية اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦. ملغاة

المادة ٢١: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.